



الموضوع

دعوي خلع

بناء على طلب
الطالب وتحت
مسئوليته

وكيل الطالب

أحمد إبراهيم
محمد
المحامى

انه في يوم الموافق / / ، الساعة
بناء على طلب السيدة /

أنا.....محضر محكمة.....الجزئية قد انتقلت إلى حيث إقامة: -
السيد /
والمقيم /
مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتى

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ في //
بموجب وثيقة زواج رقم ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وأنجب منها
على فراش الزوجية كلا من

وحيث أن الطالبة قد بغضت الحياة مع زوجها إلى الحد الذي أصبحت العشرة
بينهما غير متصورة وأنها تخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض - الأمر الذي
دعاها إلى مطالبته وديا بتطليقها خلعا على أن ترد إليه مقدم المهر الذي دفعة لها
وتتنازل له عن جميع حقوقها الشرعية المالية إلا أنه رفض.

وحيث أن المادة 20 من القانون رقم 1 لسنة 2000 تنص على " للزوجين ان
يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فان لم يتراضيا عليه واقامت الزوجة دعواها
بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية
وردت عليه الصداق الذي اعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه. ولا تحكم
المحكمة بالتطليق للخلع الا بعد محاوله الصلح بين الزوجين، وندبها لحكمين
لموالاته مساعي الصلح بينهما، خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وعلى الوجه المبين
بالفقرة الثانية من المادة (18) والفقرتين الاولى والثانية من المادة (19) من هذا
القانون، وبعد ان تقرر الزوجة صراحة انها تبغض الحياة مع زوجها وانه لا سبيل
لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى الا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض. ولا
يصح ان تكون مقابل الخلع اسقاط حضانة الصغار، او نفقتهم او أي حق من
حقوقهم. ويقع بالخلع في جميع الاحوال طلاق بائن. ويكون الحكم - في جميع
الاحوال - غير قابل عليه بأي طريق من طرق الطعن "

وحيث أنه يحق للطالبة والحال كما سلف أن تقيم دعواها بطلب التطليق على زوجها
خلعا للبغض واستحالة العشرة بينهما وخشيتهما ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض
وحيث أن الطالبة ستقوم برد مقدم الصداق الذي أعطاه لها زوجها الثابت بأصل وثيقة الزواج وذلك
بالجلسة المحددة لنظر الدعوى.



وحيث أن الطالبة ستتنازل لزوجها المعنن إليه عن جميع حقوقها المالية الشرعية افتداءً وخلصاً لها.
وحيث أن انهاء الحياة الزوجية بهذه الطريقة بالخلع تأتي لقولة تعالى " هن لباس لكم وأنتم لباس لهن"
فالآية الكريمة تشبه الزوجين بان كل منهم لباس للآخر فمتى افتدت المراة نفسها من زوجها فهي كمن
خلعت الثوب

وقال تعالى " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف او تسريح بإحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما أتيتموهن
شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك
حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون " (229 من سورة البقرة)
فالآية الكريمة احلت للزوجة ان تفتدى نفسها من الزوج ببذل إذا خاف الزوجان الا يقيما حدود الله.
وحيث أن الطالبة تقدمت بالطلب رقم لسنة تسويات ولم يحضر المعنن إليه رغم
إعلانه قانوناً الأمر الذي معه قررت اللجنة إحالة الملف إلى المحكمة.
ولما كان ما تقدم فإن الطالبة تطلب الحكم بتطليقها على المدعى عليه طلاقاً بائناً خلعاً.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعنن إليه بصورة من هذا الإعلان وكلفتة بالحضور أمام
محكمة الكائن مقرها في

، وذلك بالجلسة التي ستعقد بمشيئة الله تعالى علناً يوم الموافق / /
أمام الدائرة شرعي رقم () ابتداء من الساعة وما بعدها ليسمع المعنن إليه الحكم
بتطليق زوجته خلعاً بائناً مع إلزامه بعدم التعرض لها وإلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب
المحاماة مع حفظ كافة حقوق الطالبة الأخرى.
ولأجل العلم //